فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كان احدهما اطول
اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان
كان حالا فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا
فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا
او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم
تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه
قدر قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق
عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من زيادتي وينفك الرهن
بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته
وببراءة من الدين باداء او ابراء او نحو الحوالة او غيرها لا ببراءة من
بعضه فلا ينفك شيء من المرهون كحق حبس المبيع وعتق
المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة الا ان تعدد
عقد او مستحق للدين او مدين او مالك معا ورهن فينفك
بعضه بالقسط كان رهن بعض عبد بدين وباقيه باخر
ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه
ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من واحد بدينه
عليهما ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين
ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد او اطلق
ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق والمالك المعاد من زيادتي

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو
اختلفا اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال
رهنتني كذا فانكر او قدره اي المرهون بمعنى المرهون كان قال
رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد
فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف
وهذان من زيادتي حلف راهن وان كان المرهون بيد
المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع
الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه

واختلفا

واتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاولى فيتحالفان كسائر
صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين له
مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة
المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر وحلف
المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا
في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن وقال الراهن
غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع
حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن
بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في
قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن
فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه
بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر
اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول القبض بالقول
او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب
يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون
او مال الراهن جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية
الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدمها
وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية والبائع
للترتيب في الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن
المقر واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه
الاقل من قيمته اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد له
لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما حلف المجني عليه لان الحق له
لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني عليه بيع
العبد في الجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت اي
الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا

Copyright © King Saud University